

قرار بلدي رقم ٢

الموضوع : موافقة على طلب عروض اسعار لتلزم اعمال تنظيف القساطل والمجاري
المسقوفة والمكشوفة لمياه الشتاء

ان مجلس بلدية جونية

بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ و ٢٠١٦/٥/٢٤

بناء على القانون رقم ٢٠٢٣/٣١٠ القاضي بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١.

وبناء على القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٥ القاضي بتمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ أقصاه ٢٠٢٥/٥/٣١.

بناء على الدعوة المسجلة تحت الرقم ٤٥٥ /ص ٢٠٢٥/١/١٦ والمبلغة وفقاً للأصول.

بناء على البند رقم ٢ من محضر جلسة ٢٠٢٥/١/٢٣ المنعقدة بنصابها القانوني

وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات.

بناء على القرار البلدي رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ والدفتر الشروط التابع له والمصدق من سعادة محافظ جبل لبنان تحت

الرقم ٢١٧٢/ب/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ بموجب التسجيل في قانمقامية كسروان رقم ١١٤٧/ب تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦

وذلك استناداً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته لاسيما المادتين ٤٤ و ٥٨ منه والقاضي بالموافقة على

استدراج عروض لزوم لتلزم اشغال تنظيف القساطل والاقتنية والمجاري المسقوفة والمكشوفة لمياه الشتاء ضمن نطاق بلدية جونية

وضمن مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة عشر ملياراً ليرة لبنانية.

وبناء على محضر لجنة التلزم في البلدية تاريخ ٢٠٢٥/١/٧ والقاضي بالموافقة على ارساء التزام الاشغال الواردة اعلاه الى

شركة لافل اند سكيل ش.م.م. الرقم المالي (١٤٥٢١٢٨) بمبلغ قيمته ١٤,٥٩٧,٦١٠,٠٠٠ ل.ل. فقط أربعة عشرة مليار وخمسمائة

وسبعة وتسعون مليون وستماية وعشرة الاف ليرة لبنانية لمدة شهرين كونه الانسب والسعر الادنى.

وبناء على توفر الاعتماد في موازنة العام ٢٠٢٥ بالحجز رقم ٢٠٢٥/٢ المؤشر عليه من قبل المراقب العام تاريخ ٢٠٢٥/١/٧

وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى: الموافقة على محضر لجنة التلزم المنظم تاريخ ٢٠٢٥/١/٧ القاضي بالموافقة على اسناد اشغال تنظيف القساطل

والاقتنية والمجاري المسقوفة والمكشوفة لمياه الشتاء ضمن نطاق بلدية جونية بموجب استدراج عروض الى العارض

مقدم العرض الانسب والسعر الادنى وهو شركة لافل اند سكيل ش.م.م. الرقم المالي (١٤٥٢١٢٨) بمبلغ قيمته

١٤,٥٩٧,٦١٠,٠٠٠ ل.ل. فقط أربعة عشرة مليار وخمسمائة وسبعة وتسعون مليون وستماية وعشرة الاف ليرة

لبنانية لمدة شهرين حفاظاً على استمرارية عمل المرفق العام ونظافة مدينة جونية.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ٤ " النظافة العامة " من موازنة العام ٢٠٢٥.

مادة ثالثة: تبدأ فترة التجميد وهي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة رابعة: يعرض هذا القرار على المراقب العام للتأشير.

مادة خامسة: ينشر ويبلغ هذا القرار للعارض المقبول وحيث تدعو الحاجة.

مادة سادسة: يرفع هذا القرار الى حضرة محافظ جبل لبنان للتصديق.

مادة سابعة: يكلف رئيس البلدية بتوقيع العقد مع العارض المقبول بعد تصديق هذا القرار واعتباره نافذاً.

رئيس بلدية جونية

جوان حبيش

نائب الرئيس

روي الهوا

عضو

روجيه عضيبي

عضو

جوزف باسيل

عضو

سيلفا صبيح

عضو

نايله سعيد

عضو

فؤاد بوارى

غائب بعداد

عضو

شادي بعينو

غائب بعداد

عضو

سهاد ابو شبكة

عضو

جاك راشد

عضو

رولان شهوان

عضو

زياد شاهين

غائب بعداد

عضو

رمزي الاشقر

عضو

سلفادور شيحا

عضو

دوري ابي صافي

غائب بعداد

عضو

سامي البرجي

عضو

رودريك فنيانوس

عضو

فادي فياض